وما عرفته وكذلك ورثته وورثة ورثته ما كان فيها وهو وجه الصواب
وقد اجري نفعها في مجلس بعض الشيوخ فقالوا كلهم بقوله واحتجوا بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ومثله لابن الماجشون وابن
نافع في العتبية في قضية الملاحة بعض هذا فوق زمانها طويلا ثم يقوم
اهل الملاحة عليهم فيها من الاستغناء اي نزل في هذا على انتشار بعض الشيوخ
في الحل مائة الى مورد قوم او في اجمهم او شعرائهم فيحمي هذا المالك او غيره
ويكون ذلك العشر سنين والخمس عشرة واكثر من ذلك ثم يقوم اهل
الاذى يريدون اخراجه منها او بل عيها ملكا لنفسه وبحيازة او بشيء لم
يزل الشهادة وبانهم لم يغيروا عليه فيها والبينة تعلم دخوله فيها
على ذلك فاجمعوا انه ان كان من اهل الموضع يرى يجوز له التوسع في ذلك
فلا حق للقوم عن هذا الا ان يثبت ابتياعه له بصفة او صدقة او شيء مما
يستحقها به وان اهل الموضع لا يرجون بالتوسع في ذلك وانهم يتقون
في حقوقهم ولا يثيرون احد بعريهم شيئا الاحجة او لا يرى بدخوله فيها
كيف هو فصوله بمسيغه وطول حيازته وسكوتهم عنه طول ذلك
المدة الا ان يثبت الغائبون انهم اماروه وانكروا [illegible] فيكون
احق به [illegible] واخبرني بعض اصحابنا انها نزلت بهم فافتى فيها ابو عمر
[illegible] الى حد تعم عليها رضه [illegible]
وهي من حسان المسائل وعليه يدل ما تقدم في الحيازة من الاستغناء.
مسئلة في عامر ادعاه رجلان [illegible] كان بينهما [illegible] ونزل الحجة لك

وانا ارجى الحجة فيها فهما يقوم احد بمنزلة من منزلة الحبس ولا بنزلها
الحكم فيه وانما يبقى بقسمته بينهما على السواء وروى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن اعتمر عادى المقوم على وجه النتابذ الشيء والاحتطاب فمر زمانا وقد
علم دخوله فيه وهم يرون ان ذلك يستحق العام والشهر فاراد اهل
القرية اخراجه منه كان لهم ذلك ولهم فيما عمله [illegible] عليها وفي الشعراء والعيون عامله
وغيره قال وهو قول مالك لانهم عملوا على حال شبهة فلم يعلم دخولهم
فيه وادعوا ذلك ملكا لهم كانوا احق به هذا ما فيهم من الاستغناء.
وفي مسئلة الحكم بين اهل الذمة عن التكلم في الصلاة في الكعبة
وحكى ابن محرز في الصلاة الاول عن اشهب انه من صلى على ظهر الكعبة اعاد
في الوقت قال عبد الوهاب ان لم يكن عليها ما يستر فلا تجوز الصلاة عليها
لانه لا يكون متوجها الى شيء منها الا على القول الذي يعتبر المتوجه الى
سمتها دون بنائها وان كان عليها ستر فهو كالمصلي في جوفها
وثبعنة بحيس بلاد فاضرها في كتاب الاستغناء قال بعض الموثقين
ويجب على الوصي ان يحلف عن الانتقام الذي الى ذكره على قطع الرعاوي لهم
ويلزم في ذلك يتغافل الوصي ابدا في جبر امراة من اهل الحجاب
المشاور كل من يخرج منهن الى الحمام او نزاهة او زيارة او صفا بن
او شبه ذلك حلفت بالنهار في كل شيء وان خرجت مستترة وانما التي
لا تحلف في النهار من تحجب ولا تخرج ليلا بالنهار في شيء. ابن عبدوس واصحاب
الاولاد كالى ابن الاستغناء. مسئلة تفليس بمن [illegible] في بيته عن قوله
ودعي فلان بن فلان في بيته الى ذلك [illegible] ابات الخلطة فتامله
مسئلة [illegible] قربة لك فقال اصبغ وابن الماجشون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)